

عقد تمويل عقارى لشراء وحدة سكنية طبقاً لأحكام قانون التمويل العقارى رقم 148 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014 ضمن مبادرة البنك المركزي المصرى لمتوسطى الدخل

1	1	الموافق	أنه في يوم
			تم الاتفاق بين كل من:

الطرف الأول:

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - ومقرها (1) شارع الحرية - محور 26يوليو - مدخل زايد 2000 - مدينة الشيخ زايد --محافظة الجيزة،

ويمثلها قانوناً أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار – وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة – بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة

وينوب عنه في التوقيع على هذا الإتفاق السيد المهندس / بصفته رئيس جهاز مدينة بموجب قرار السيد المهندس / وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (........) لسنة

طرف أول (بائع)

الطرف الثاني :

1	سيد	محمد حسن عبيد الله محمود	الجنسية	مصري
	قيم في	2ش المدينة المنورة – من المشروع – إمبابة - الجيزة	رقم قومي	28009242103117
	عمل	مصرفي بقطاع الموارد البشرية – بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	تاريخ إصدار البطاقة	2021-07

طرف ثاني - مشتري - (مستثمر)

الطرف الثالث:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ش.م.م) سجل تجارى رقم 97328 بتاريخ 1993/12/14 مجدد بتاريخ 2011/1991 مجدد بتاريخ 2018/12/11 مكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة مرخص له بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 148لسنة 2001 ولائحته التنفيذية ومحله المختار كائن في 56 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – محافظة الجيزة ، ويمثله السيد الاستاذ / طارق الخولي رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب أو من ينوب عنه من السادة المحامين بالإدارة القانونية

" طرف ثالث (ممول) "

تمصد

في إطار سعى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ممثلة في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقارى الى توفير السكن الملائم للسادة المواطنين متوسطى الدخل لإستهداف شرائح مختلفة من المجتمع ولترسيخ مبدأ العدالة الإجتماعية بين المواطنين .

فقد قام الطرف الأول هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتنفيذ وحدات الإسكان المتوسط لصالح شريحة متوسطى الدخل بمساحات مختلفة متعددة من 100م2 وحتي 150م2، بعدد من المشروعات المطروحة من الهيئة والتي منها (دار مصر – سكن مصر – جنة)

على أن يتم طرح هذه الوحدات ضمن محاورالإسكان بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتبارها مالك تلك الوحدات بدون دعم نقدى وبنظام التمويل العقارى المدعم في ضوء مبادرة البنك المركزى المصرى لمتوسطى الدخل الصادرة بقرارمجلس إدارته بتاريخ ديسمبر 2019 وتعديلاتها، من خلال صندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقارى بموجب بروتوكول التعاون المشترك المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقارى المؤرخ 2020/2/18 والتنسيقات المستمرة بينهما في هذا الشأن

1) - 1) -

Mexica



وحيث يمتلك الطرف الأول (البائع) الوحدة رقم (3) – الدور الأرضي – وما يخصها من حصة في الأرض والأجزاء المشتركة والبالغ مساحتها (150 م2) تقريبا بالعقار رقم (256) نموذج (B) – منطقة (جنوب طريق الواحات خلف مدينة الإنتاج الإعلامي) – مشروع (الجيزة – حدائق أكتوبر – متوسطي الدخل – دار مصر) – الإعلان (إستكمال الإعلان الثاني – التعاون مع هيئة المجتمعات – دار مصر) – متوسطي الدخل – محافظة (الجيزة) - تنفيذ شركة (الهيئة الهندسية للقوات المسلحة) مع هيئة المجتمعات – دار مصر) في شراء الوحدة السكنية المذكورة بنظام التمويل العقاري طبقا لأحكام قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ووفقا لأحكام هذا الاتفاق ضمن مبادرة البنك المركزي المصري للتمويل العقاري الصادرة بتاريخ 2019/12/19 وتعديلاتها .

وبعد أن اقر اطراف الاتفاق بكامل اهليتهم القانونية للتعاقد والتصرف اتفقوا على الآتي :-البند الاول

يعتبر التمهيد السابق جزءً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملا لشروطه كما تعتبر أحكام القانون رقم 148 لسنة 2001 بإصدار قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم 59 لسنة 1979 بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته ، والقانون رقم 27 لسنة 2018 في شأن تنظيم أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ، وقانون البناء الموحد رقم 119لسنة 2008 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وقرارات البنك المركزي الصادرة في هذا الخصوص وكذا كراسة الشروط والمواصفات الصادرة عن الطرف الاول من خلال صندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقاري وألمباعة للطرف الثاني وأحكام وشروط مبادرة البنك المركزي للتمويل العقاري لمتوسطي الدخل الصادرة بتاريخ العقاري وتعديلاتها جزءا متمما لهذا الاتفاق وتسرى أحكامهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص، كما يكون لهم الأولوية في التطبيق عند التعارض مع غيرها من أحكام وتكون كافة مرفقات وملاحق هذا الاتفاق جزءً لا يتجزأ منه ومكمله لبنوده.

البند الثاني موضوع الاتفاق

باع وأسقط وتنازل الطرف الاول بموجب هذا الاتفاق وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثاني الوحدة الموضح بياناتها تفصيلاً كما يلى :-

أولاً : بيان العمارة الكائن بها الوحدة موضوع الإتفاق وحدودها :-

العمارة رقم (256) - نموذج (B) - منطقة (جنوب طريق الواحات - خلف مدينة الإنتاج الإعلاي) مشروع (الجيزة - حدائق أكتوبر متوسطي الدخل - محافظة (الجيزة) - الإعلان (إستكمال الإعلان الثاني - التعاون مع هيئة المجتمعات - دار مصر) - متوسطى الدخل - محافظة (الجيزة) - تنفيذ شركة (الهئية الهندسية للقوات المسلحة)


وحدودها كالتالي:-
الحد البحري
الحد الشرقي
الحد القبلي
الحد الغربي

ثانياً : بيان الوحدة موضوع الاتفاق وحدودها :-

الوحدة رقم (3) – الدور الأرضي – وما يخصها من حصة في الأرض والأجزاء المشتركة والبالغ مساحتها (150 م2) تقريبا بالعقار رقم (256) نموذج (B) – مشروع (الجيزة – بالعقار رقم (256) نموذج (B) – مشروع (الجيزة – حدائق أكتوبر متوسطي الدخل – دار مصر) – الإعلان (إستكمال الإعلان الثاني – التعاون مع هيئة المجتمعات – دار مصر) – متوسطى الدخل – محافظة (الجيزة) - تنفيذ شركة (الهئية الهندسية للقوات المسلحة)، مع ما يخصها من حصة في الارض والاجزاء المشتركة، وحدودها كالاتي: -

الحد البحري الحد الشرق

2) Lace



الحد القبلي
الحد الغربي

ويشمل البيع حصه فى الارض ومباني الوحدة وجزء شائع غير قابل للقسمة في مناطق الاجزاء المشتركة لكامل العقار بالنسبة والتناسب بين مساحة مباني الوحدة الاجمالية ومساحة باقى مبان العقار.

وذلك بغرض استخدامها للسكنى فقط ولا يحق للمشترى أو خلفه العام أوالخاص - فى أى وقت - تغيير الإستخدام المخصص من أجله الوحدة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بهذا الشأن مع فسخ العقد وذلك بعد الرجوع للطرف الثالث (الممول) وإلغاء التخصيص واسترداد الوحدة لصالح الطرف الثالث (الممول) وتسليمها له خاليه من أي حقوق للغير واتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على فسخ العقد طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن دون تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائي أو دون اعتراض الطرف الثاني حالياً أو مستقبلاً ، حيث أنه تم تحديد أسعار بيع الوحدات السكنية موضوع هذا الإعلان لغرض السكن فقط

ويقر الطرفان الاول والثاني بمطابقة أوصاف ومشتملات الوحدة الواردة بالاتفاق وسند الملكية لكافة أوصاف ومشتملات الوحدة محل الضمان كما هي على الطبيعة تحت مسئوليتهم دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري في الحال والاستقبال

البند الثالث تقييم الوحدة

تم تقييم الوحدة السكنية بمبلغ وقدره / 1,044,000 جم (فقط وقدره مليون وأربعة وأربعون ألف جنيها لاغير) وذلك بمعرفة الطرف الأول حيث أن أسعار الوحدات السكنية محددة طبقاً لسعر المتر المربع والمبينة بالبند التاسع بكراسة الشروط والمواصفات "بيان الوحدات بالمدن المطروحة " وفقاً للمساحات وتمييز الدور (متكرر) طبقاً لنوعية الوحدات المتاحة ، وذلك بخلاف نسبة 5% من إجمالي سعر الوحدة السكنية كمبلغ وديعة للصيانة ، بالإضافة الى مصاريف التعاقد المقررة وفقاً للقواعد وكذا مصاريف المرافق الخاصة بالوحدة (عداد غاز/ عداد كهرباء /عداد مياه) متى قام الطرف الأول بتوصيلها إلى الوحدة علماً بأنه قد قبل جميع أطراف هذا الإتفاق التقييم المشار اليه بعاليه

البند الرابع الملكبة

آلت إلى الطرف الاول (البائع) ملكية الارض المقام عليها الوحدات بموجب القرار الجمهوري رقم () لسنة والمشهر بالإيداع تحت رقم () المؤرخ / / مكتب شهر عقاري أما ملكية المباني فقد آلت اليها بالتشييد والبناء بموجب تراخيص صادرة من جهات الاختصاص

ويقر الطرف الأول (البائع) أن الوحدة المبيعة بموجب هذا الاتفاق مملوكة له ولا يوجد للغير أيه حقوق عينيه اصليه او تبعيه عليها وانه يحوزها حيازة هادئة وظاهره ومستقرة دون أي تعرض مادى او قانوني من الغير ، كما يقر بانه لا يوجد موانع قانونية تحيل دون نقل ملكيتها لصالح الطرف الثاني (الممول) ، كما يقر بأن المباني مقامة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008ولا يوجد عليها اية مخالفات من اي نوع كان

البند الخامس إقرار المعاينة

يقر الطرف الثاني بأنه عاين الوحدة موضوع هذا الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبلها بحالتها وليس له الحق في المطالبة باستبدالها.

K saib

Public

البند السادس انتقال ملكية الوحدة

على الطرفين الاول والثاني إتخاذ كافة الإجراءات الواجبة عليهما قانوناً لتسجيل الوحدة المبيعة باسم الطرف الثاني خالية من أية حقوق عينية وذلك وفقاً لأحكام القانون ، ويحق للطرف الثالث (الممول) إذا أراد أن يتخذ إجراءت تسجيل الوحدة السكنية لصالح الطرف الثانى (المستثمر) وقيد الضمان العقارى على الوحدة لصالحه ، يلتزم الطرف الأول (البائع) بإمداد الطرف الثالث (الممول) بكافة المستندات والرسومات الهندسية اللازمة لإتمام الرهن أوقيد الضمان العقاري لصالحه لحين سداد كامل الثمن أو كمل الثمن ، كما يقر الطرف الثاني بتنازله عن الوحدة محل العقد لصالح الطرف الثالث (الممول) لحين سداد كامل الثمن أو إجراء التسجيل وقيد الضمان العقاري كما يعد توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا الإتفاق بمثابة موافقة على قيام الطرف الثالث (الممول) بقيد الرهن العقارى لصالحه على الوحدة السكنية محل هذا الإتفاق ولحين تمام قيد الرهن يحق للطرف الثالث قبول أو الإختيار من الآتى :-

- إلتزام الطرف الأول (البائع) بإجراء حظر تصرف بسجلات جهاز المدينة المختص على الوحدة السكنية الممولة محل هذا الإتفاق لصالح الطرف الثالث (الممول) كتابياً بما يفيد إتمام ذلك الحظر، على ألا يتم رفع هذا الحظر إلا بموافقة كتابية من الطرف الثالث (الممول).
- إجراء تنازل مؤقت لدى جهاز المدينة المختص (طوال فترة التمويل عن الوحدة السكنية محل هذا الإتفاق) من الطرف الثانى (المستثمر) لصالح الطرف الثالث (الممول) ، ويعد توقيع الطرفين الأول (البائع) والثانى (المستثمر) بمثابة موافقة منهما على إتمام هذا التنازل لصالح االطرف الثالث (الممول) .

ومن المتفق عليه بين أطراف هذا الإتفاق أن يتحمل الطرف الثاني (المستثمر) كافة الرسوم والضرائب والمصروفات اللازمة لشهر ملكية الوحدة السكنية لصالح الطرف الثاني (المستثمر) وقيد الضمان العقارى لصالح الطرف الثالث (الممول) والحظر والتنازل ، ويعد توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا الإتفاق موافقة وتصريح منه للطرف الثالث (الممول) بقيد قيمة تلك الرسوم والضرائب والمصروفات على رصيده المدين

البند السابع الثمن

تم بيع الوحدة السكنية موضوع هذا الاتفاق والمحددة تفصيلا بالبند الثاني بقبول أطرافه نظير ثمن إجمالي وقدره مبلغ قدره / 1,143,885 جم (فقط وقدره مليون ومائة ثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة خمسة وثمانون جنيها لاغير) شاملاً كافه تكاليف التمويل، وقيمة وديعة الصيانة البالغ قدرها / 52,200 جم (فقط إثنان وخمسون ألف ومائتان جنيها لاغير).

وحيث قام الطرف الثاني المستثمر بسداد مبلغ وقدره/ 1,046,200 جم (فقط مليون وستة وأربعون ألف ومائتان جنيها مصريا لاغير) كدفعه مقدمة تم تسليمها للطرف الأول البائع كمقدم لثمن الوحدة وفقاً للآلية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

ويلتزم الطرف الثاني المستثمر بسداد المتبقي وقدره / 97,685 جنيه (فقط سبعة وتسعون ألف وستمائة خمسة وثمانون جنيها مصرياً لا غير) على مدة (17) سنه على أقساط شهرية لمدة (204) قسط شهرى وقيمة القسط الشهرى الواحد مبلغ وقدره / 374.07 جنيه (فقط .ثلاثمائة أربعة وسبعون جنيها وسبعة قروش لاغير) بزيادة سنوية قدرها (3 %) وذلك وفقا لحدول بيان الاقساط الموقع من الطرف الثاني (المستثمر) والمرفق بهذا الاتفاق والذى يعد جزء لا يتجزأ منه ولا تبرأ ذمته الا بعد سداد كامل مستحقات الطرف الثالث (الممول)، وبضمان حق الامتياز المقرر قانوناً على الوحدة المبيعة عن هذه الأقساط ، والمحال من الطرف الأول (البائع) الذي تقاضى كامل الثمن إلى الطرف الثالث (الممول).

وبضمان حق الامتياز المقرر قانونا علي الوحدة المبيعة عن هذه الأقساط والمحال من الطرف الأول (البائع) الي الطرف الثالث (الممول) بمقابل معجل قدره / 50,000 جم (خمسون ألف جنيها لأغير) سدد بالكامل من الطرف الثالث (الممول) للطرف الأول (البائع) ويعد توقيع الطرف الأول على ذلك بمثابة مخالصة تامه ونهائية لاستلامه كامل الثمن .



ومن المتفق عليه بين الأطراف أن التمويل الممنوح للطرف الثاني (المستثمر) لشراء الوحدة موضوع هذا الاتفاق قد تم منصه بسعر عائد سنوي قدره 8 % (متناقص) ولايتم تغييرها طوال فترة التمويل طبقاً لأحكام وشروط مبادرة البنك المركزي المصري للتمويل العقاري لمتوسطى الدخل الصادرة بتاريخ 2019/12/19 وتعديلاته.

كما إتفق الأطراف علي أن يكون جدول السداد المرفق موضح به القيمة الإجمالية للتمويل وتكاليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتواريخ استحقاقها ، وأي مصاريف أخري تم اضافتها علي مصاريف التمويل أو خصمها علي حساب المستثمر ، ويكون جدول السداد مكملا لهذا الاتفاق ويعد جزء لا يتجزأ منه

البند الثامن السداد المعجل

إذا رغب الطرف الثاني (المستثمر) في التعجيل بالوفاء بأقساط الثمن ، وجب عليه إخطار الطرف الثالث (الممول) بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) برد مبلغ الدعم في سعر العائد (قيمة التعويض عن فارق سعر العائد) منذ تاريخ توقيع هذا الاتفاق وحتي تاريخ السداد المعجل وفقاً للنسب المقررة بمبادرة البنك المركزي المصري للتمويل العقاري لمتوسطى الدخل الصادرة بتاريخ 2019/12/19 وتعديلاتها

> البند التاسع حوالة الحق في أقساط الثمن

يقر الطرف الاول (البائع) بقبوله حوالة حقوقه القانونية بالكامل بما فيها حق الامتياز على أقساط الثمن المشار إليها في البند السابع من هذا الإتفاق إلى الطرف الثالث (الممول) (المحال اليه) بمقابل معجل ، وبالشروط المتفق عليها بالحوالة المرفقة بهذا الإتفاق والتي تتضمن أحكام وآثار هذه الحوالة وتشمل حق الامتياز المقرر قانونا للبائع على ثمن الوحدة المبيعة ، وكذلك حوالة كافة الحقوق القانونية الأخرى واخصها الحق في الفسخ.

ويعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا الإتفاق مخالصة منه باستلام كامل المقابل المعجل للحوالة (المتمم لكامل ثمن الوحدة) من الطرف الثالث (الممول)، كما يعتبر توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا الاتفاق قبولا منه لهذه الحوالة وإقراراً بنفاذها في حقه

البند العاشر حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل

يجوز للطرف الثالث (الممول) أن يحيل حقوقه الناشئة عن هذا الاتفاق إلى شركات التمويل العقاري أو شركات إعادة التمويل العقاري أو إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية ، ويحق له الإفصاح للجهة المحال إليها عن بيانات الطرف الثاني المدين بالحقوق التي تمت حوالتها وبالضمان المقدم منه وبما قام بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حاجة إلى موافقة الطرف الثاني ، ويعد توقيع الطرف الثاني على هذا الاتفاق قبولاً منه على قيام الطرف الثالث بحوالة تلك الحقوق لإحدى الجهات المشار إليها، ويحق للجهة المحال إليها - في حالة وجود رهن على الوحدة لصالح الممول- ترتيب حق على الوحدة ضماناً لحقوقها كما يجوز للطرف الثالث تقديم معلومات محددة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي والجهات الوقابية والقضائية وشركات التأمين والإستعلام الإثتماني وشركات التمنيف وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين

البند الحادي عشر التزامات الطرف الثالث(الممول)

يلتزم الممول بما يلي:

 1. إطلاع المستثمر على نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتسليمه نسخة من النموذج

(5)





2. إخطار المستثمر مرتين سنويا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة بإتفاق التمويل

3. إخطار المستثمر بالجهات التي يتم حوالة حقوقه إليها وطريقة سداد الأقساط إن طرأ أي تغيير عليها

4. الإفصاح للمستثمر عن تكلفة التمويل الفعلية

5. إخطار المستثمر بأي معلومات تتصل بعلمه مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري

6. إخطار المستثمر بأية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذا لنص القانون أو لشرط اتفاقي أو

7. خصم عمولة صندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقارى من حساب الطرف الثاني (المستثمر) مقابل قيام صندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقاري بأعمال تسويق وطرح الوحدات والمُتفق عليها مع الطرف الأول (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) بخصوص تلك الوحدات، وذلك بنسبة 1% (واحد بالمائة) من إجمالي ثمن الوحدة وسدادها على الرقم المؤسسي لصندوق الإسكان الإجتماعي ودعم التمويل العقارى وهو 32110801 بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية (GFMIS)

البند الثاني عشر إلتزامات الطرف الثآني (المستثمر)

يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بما يأتي:

1. سداد كامل أقساط الثمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث مباشرة وفقاً لبنود هذا الاتفاق وفي حالة تأخر الطرف الثاني (المستثمر)عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة في موعدها فإنه يلتزم بسداد عائد تأخير قدره / 2% سنويا فوق سعر العائد المطبق يتم إحتسابه على عدد أيام التأخير من بداية الأقساط المستحقة وحتى تمام السداد ، كما يقر بأنه في حالة التأخير عن سداد أي مستحقات للطرف الثالث في تاريخ استحقاقها فإنه يجوز للطرف الثالث اعتبار رصيد التمويل حال الاداء وتسري على المبالغ المتأخرة غرامه تأخير تعادل 2% من قيمة المبالغ المتأخرة بالإضافة الى العائد الأصلي المتفق عليه وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد

2. سداد نسبة 5 % من إجمالي الثمن المعجل للوحدة السكنية كمبلغ وديعة صيانة للمشروع (لاترد ولاتسترد) والبالغ قدرها / 52,200 جم (فقط إثنان وخمسون ألفا ومئتان جنيها لاغير)، بحيث يتم سدادها نقداً عند التعاقد ، بالإضافة إلى مبلغ وقدره / 5,220 جنيه (خمسة الآف ومائتان وعشرون جنيها مصريا لا غير) يمثل 0.5% من إجمالي الثمن المعجل للوحدة السكنية والمقررة لمجلس الأمناء والمتفق عليه مع الطرف الأول (هيئة المجتمعات العمرانية) وسدادها عن طريق الطرف الثالث (الممول) على حساب الطرف الأول (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) لدى بنك التعمير والإسكان فرع

3. سداد المصاريف الإدارية المستحقة لصالح الطرف الأول بنسبة 1% من ثمن الوحدة المسدد والبالغ قدره / 10,440 جنيه (فقط عشرة الآف وأربعمائة وأربعون جنيها لاغير) بإيداعها لدى الطرف الثالث (الممول) .


4. سداد ما يستحق على الوحدة من إلتزامات لاحقة على شغلها بما في ذلك من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية وما قد يفرض من رسوم وضرائب بقوانين أو لوائح لاحقه على توقيع هذا الاتفاق ، دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الثالث أو الطرف الأول بما قد يؤديه في هذا الشأن

5. عدم التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من الانفراد بشغلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول والطرف الثالث بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن ثلاثين يوم، ويرفق بالطلب المستندات الدالة على شخص المتصرف اليه ودخله والضمانات المقدمة منه.

6. عدم إجراء أي تعديلات تخل بالضمان العقاري للممول، أو القيام بأية أعمال يكون من شأنها الإضرار بالأجزاء المشتركة أو المعدة للاستعمال المشترك بالعقار الذي تقع به الوحدة، أو استعمال هذه الأجزاء في غير ماهي مخصصة له أو حرمان باقي الملاك من الانتفاع بها أو التقليل أو الحد من انتفاعه بها.

7. إخطار الممول كتابة في حالة وجود أي تعرض مادي أوقانوني من قبل الغير وكذا إخطاره بأي معلومات فيما يتعلق بما قد

يؤثر على الضمان العقارى للممول...






- رهن الوحدة أو قيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها.
- 9. الإقرار بأنه قد اطلع وتسلم نسخة من نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وكتابة إقرار بذلك يرفق بهذا الاتفاق، وكذلك بانه قد اطلع على الشروط والإجراءات التفصيلية لمبادرة البنك المركزي المصري الصادرة بتاريخ 2019/12/19 وانطباق كافة شروطها عليه .
- 10. أُ الإقرار بقبوله إتاحة بيانات هذا الاتفاق وملحقاته وما قد يطرأ عليه من تعديلات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والمنت والبنك المركزى والجهات الرقابية والقضائية وشركات التأمين والإستعلام الإئتماني وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين.
 - 11. إستعمال الوحدة السكنية محل هذا الإتفاق في سكناه هو وأسرته.
- 12. أن يكون عضواً في اتحاد الشاغلين للعقار بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق وأن يلتزم بقرارته، وبكل التكاليف والأعباء التي يقررها الاتحاد على أعضائه طبقاً لأحكام القانون، مع تحمل ما يخصه من تكاليف صيانة وتجديد وترميم الأجزاء المشتركة والأجزاء المعدة للاستعمال المشترك.
- 13. يقر الطرف الثاني (المستثمر) بسريان أحكام وضوابط هذا الاتفاق علي خلفه العام و الخاص وتنتقل إليهم كافة الحقوق والالتزامات
- 14. يقر الطرف الثاني (المستثمر)أنه في حالة إخلاله بالضوابط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً وقررارات مجلس إدارة الهيئة (الطرف الأول) أو استعمال الوحدة السكنية المخصصة له في غير غرض السكني ، أوفي حالة ثبوت وجود مصدر من مصادر الدخل لم يذكرها عند تقديم طلب الحصول على الوحدة السكنية ،أو في حالة عدم الإبلاغ عن أى تغييرات إيجابيه تطرأ على دخله خلال إسبوع من حدوث تلك التغييرات قبل التوقيع على عقد البيع الثلاثي ،أو في حالة عدم صحة البيانات المقدمه منه والتي ترتب عليها حصوله على دعم للعائد غير مستحق ، يقر بالتزامه برد قيمة الدعم في سعر العائد وتكلفته والتعويضات المناسبة وتحمل المسئولية الجنائية والمدنية المترتبة على الإخلال بأى مما سبق ذكره ، وللطرف الأول الحق في إتخاذ الأجراءات القانونية التي يراها مناسبة لضمان حقوقه في استرداد الوحدة حتى ولو كان قد تم تسليمها للطرف الثاني (المستثمر) والتزامه بالخضوع للقواعد المقررة في السحب الإداري للوحدة ، وذلك بعد الرجوع للطرف الثالث وسداد كافة مستحقاته
- 15. يقر الطرف الثانى (المستثمر) بصحة البيانات التى قام بالإدلاء بها بالإستبيان الطبى المقدم منه لشركة التأمين لزوم نفاذ وثيقة التأمين المبرمة مع شركة التأمين (المؤمن لديها) والمستحقة لصالح الطرف الثالث (الممول) كما يقر الطرف الثانى (المستثمر) بتحمله المسئولية الكاملة الناجمة عن عدم صحة تلك البيانات مع التزامه برد قيمة الدعم في سعر العائد وتكلفته والتعويضات المناسبة وتحمل المسئولية الجناثية والمدنية المترتبة على الإخلال بأى مما سبق ذكره ، كما يقر بأنه للطرف الأول الحق في إتخاذ الإجراءات القانونية التى يراها مناسبة لضمان حقوق الطرق الثالث (الممول) بما في ذلك الحق في إسترداد الوحدة السكنية من الطرف الثانى (المستثمر) بكافة الطرق القانونية ومنها السحب الإدارى للوحدة وذلك كله لصالح الطرف الثالث (الممول) المحال اليه حقوق الطرف الأول حتى ولو كان قد تم تسليمها للطرف الثاني مع التزامه بالخضوع للقواعد المقررة في السحب الإدارى للوحدة .
- 16. يقر الطرف الثانى بالتزامه بالتأمين ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستديم لصالح الطرف الثالث الممول بقيمة حقوقه بنسبة 100% من قيمة التمويل ، وكذلك التأمين على الوحدة محل هذا العقد ضد الحريق بنسبه100% ويظل التأمين مستمرأ طالما وجدت للطرف الثالث الممول أية مستحقات أو مطالبات

البند الثالث عشر التصرف في الوحدة محل الاتفاق

يحق للطرف الثاني بعد الحصول على موافقة الطرف الأول والثالث كتابة وبالشروط المقترنة بذلك ، التصرف في الوحدة بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات ، أو ترتيب أي حق عيني عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثاني في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق ، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني برد مبلغ الدعم في سعر العائد (قيمة التعويض عن فارق سعر العائد) منذ تاريخ توقيع هذا الاتفاق وحتي تاريخ التصرف / السداد المعجل وفقاً للنسب المقررة



والواردة بنهاية هذا الاتفاق والذي يعتبر جزء لايتجزأ منه، وللطرف الثالث أن يشترط تضامن الطرف الثاني مع المتصرف إليه في الوفاء بالإلتزمات المترتبة على هذا الإتفاق .

كُما يحق للطرف الثاني تأجير الوحدة أو تمكين غيره من الانفراد بشغلها بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابة وبالشروط التي تقترن بهذه الموافقة ويجوز للممول أن يشترط حوالة الحق في أجرة الوحدة أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته.

ولا يجوز للطرف الثالث رفض الموافقة على التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من الانفراد بشغلها إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار الطرف الثاني بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الطرف الثاني برغبته في التصرف أو في التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل الوحدة وإلا اعتبر موافقاً على ذلك

البند الرابع عشر حالات الإخلال والآثار المترتبة عليها

- يحق للممول الطرف الثالث اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ على الوحدة الضامنة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 والمعدل بالقانون 55 لسنة 2014 او أياً من الإجراءات القضائية الأخرى في الحالات الآتية :
 - عدم وفاء الطرف الثانى بالأقساط المستحقة ومضى ثلاثين يوماً على تاريخ استحقاقها.
 - عند ثبوت نقص مخل بقيمة الوحدة بفعل أو إهمال المستثمر.
- التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من شغلها دون الحصول على موافقة كتابية من الممول في هذا الشأن.
 - مخالفة أياً من أحكام وشروط هذا الاتفاق .
- ولا يجوز للممول الطرف الثالث البدء في إجراءات التنفيذ على الوحدة الضامنة إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار ما يأتي :

تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف.

بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله الممول .

تحديد المدة التي يجب على المستثمر الوفاء في خلالها أو تقديم الضمان؛ على ألا تقل عن ستين يوما من تاريخ ___ الإنذار. التنبيه على المستثمر بأن انقضاء المهلة المحددة بالإنذار دون الاستجابة له يترتب عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقا لاتفاق التمويل العقاري.

- وفي حالة إخلال الطرف الثاني (المستثمر) بأياً من التزاماته التعاقدية المذكورة قبل قيد الضمان العقاري فان هذا الاتفاق يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة للتنبيه او الإنذار او استصدار حكم قضائي ، ويلتزم الطرف الثاني (المستثمر) في هذه الحالة بتسليم الوحدة موضوع هذا الاتفاق للطرف الثالث (الممول) خاليه من اية حقوق وبالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد والا اعتبرت يده في هذه الحالة يد غاصبة لا سند لها ولاحماية من القانون على ان تتم التسوية على النحو التالي:
- :. ويتم تحديد القيمة السوقية للوحدة بواسطة أحد خبراء التقييم العقاري المقيدين لدي الهيئة العامة للرقابة المالية
 - يتم بيع الوحدة بقيمتها السوقية على أن يتم تقسيم حصيلة البيع على الوجه التالى:
- 3. رد مُبِلِّغ الدَّعم في سعر العائد (قيمة التعويض عن فارق سعر العائد) وفقاً للنسب المقررة والواردة بنهاية هذا الاتفاق على ان يتم ذلك فور إعادة بيع الوحدة المنفذ عليها وذلك على الأقساط منذ تاريخ المنح وحتى تاريخ التنفيذ0
- 4. حصول الممول على رصيد المديونية القائم في تاريخ الفسخ بالإضافة إلى كافة المصروفات والتكاليف التي تكبدها حتى تاريخ البيع
 - يرد الباقي إلى المستثمر (اذا ما وجد)

- June Wheek

8

Ksaib

Public

البند الخامس عشر إثبات تاريخ الاتفاق و توثيقه

يلتزم أطراف هذا الاتفاق بإثبات تاريخ هذا الاتفاق و توثيقه بالشهر العقاري بالشكل الرسمي العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال.

البند السادس عشر حماية حقوق العملاء

يقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بأنه قد اطلع على لائحة تعريفة الخدمات المصرفية والاسكانية المعمول بها لدى الطرف الثالث (الممول) ووافق على ما جاء بها من عمولات ومصاريف 00 الخ ووافق على اعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة ومتممه لبنود وأحكامه ، وفي حاله قيام الطرف الثالث بتعديل هذه اللائحة سيتم الإعلان عن ذلك بكافة فروعه أو موقعه الإلكتروني او في وسائل الإعلان المختلفة او المراسلات الخاصة والنشرات المرسلة للطرف الثاني وتعتبر اى من هذه الوسائل بمثابة اعلان الطرف الثاني باي تعديل قد يطرأ على اللائحة سالفه الذكر بما يتفق مع مبادرة البنك المركزي المصري للتمويل العقاري لمتوسطى الدخل الصادرة بتاريخ 2019/12/19 وتعديلاتها.

يحق للطرف الثاني في حاله وجود أية شكاوى متعلقة بموضوع العقد أن يتقدم بها لإدارة الطرف الثالث وفي حاله عدم قبول الطرف الثاني لرد الممول فيتعين عليه اخطار (الطرف الثالث) خلال مده خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الرد كتابياً متضمنا أسباب عدم القبول وفي حاله عدم قيامة بذلك يعتبر قبولاً ضمنياً للرد ، اما في حاله اخطار الطرف الثاني للطرف الثالث (الممول) فحص الشكوى مرة أخرى والرد النهائي على الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوم عمل وفي حاله عدم قبول الطرف الثاني للرد النهائي فيحق له التقدم بشكواه للبنك المركزي المصى.

لغة العقد وكذا أيه مخاطبات أو مراسلات بين الطرفين هي اللغة العربية .

يقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد باطلاعه وعلمه بكافة ما ورد به من بنود وأحكام والتزامات وارده به.

البند السابع عشر الموطن المختار

يقر أطراف هذا الاتفاق بأن الموطن المختار لكل منهم هو الموضح بصدر هذا الاتفاق وتكون جميع المكاتبات والمراسلات والاخطارات والاعلانات القضائية على هذه العناوين صحيحة ومنتجة لآثارهاالقانونية مالم يخطر أحدهم الاخرين بتغيير موطنه المختار بخطاب موصى علية بعلم الوصول بموطن إقامته الجديد .

البند الثامن عشر المحكمة المختصة

تختص المحكمة الإقتصادية الواقع في دائرتها الوحدة موضوع هذا الإتفاق بالنظر والفصل في أى نزاع بخصوص تنفيذ أى شرط من شروط هذا الاتفاق .

" البند التاسع عشر "
نسخ الاتفاق من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بهقتضاها عند اللزوم.
المالوف الأول الطرف الثاني الطرف الثاني الطرف الثاني الطرف الثاني المعول (البائع) (البائع) (البائع) المحول عبد اللروم عبد اللروم عبد اللروم المحال الم